واستظهر انه يمسكه بيده اليسرى معللا بانه من باب ازالة الاذا بخلاف اليمنى فانها معدة لما شرف ويحتمل فقده او فقد اسنانه او لضرر بفمه يعالج بالاصابع او بخرقة خشنة قال المؤلف فى حاشية الدرر و يحصل له ثوابه والمضمضة ويسن ان تكون ثلثا ويكفيه ان يأخذ كفا يتمضمض ببعضه ويستنشق بالاخر ثم يفعل ثانيا وثالثا كذا للملا مسكين وعكسه لا يجزيه فى السنة او الفرض فى الجنابة وما فى الصير فيه من انه يصير اتيانا بالسنة فمراده اصل سنة المضمضة ومن نقاه اراد السنة فيها اى تجديد المياه كذا فى حاشية الدرر للمؤلف والفرق ان الفم ينطبق على بعض الماء فلو يصير الباقى مستعملا بخلاف الانف وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم يعنى مع الادارة والمج كذا ذكره السيد الحموى وهو ظاهر فى ان المج شرط فى المضمضة وليس كذلك على الاصح وانما هو الافضل فقط كما ذكره المؤلف فى حاشية الدرر والاستنشاق اصطلاحا ايصال الماء الى المارن يعنى مع الاستنشاق والمارن ما لان من الانف وليس المبالغة فى المضمضة وهو ايصال الماء لرأس حلقه وفى الاستنشاق ايضا وهو ايصاله الى ما فوق المارن لغير الصائم لحديث بالغ الا ان تكون صائما فالمبالغة فى المضمضة والاستنشاق سنة اخرى خلافا لمن زاده فقد رد عليه شيخنا بصريح كلام الزيلعى والبحر والنهر وليس فى الاصح

يخلل

تخليل اللحية الكثة وهو قول ابى يوسف بكف ماء من اسفلها والتخليل تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد الغسل الوجه ثلثا وابو محمد والامام ابو حنيفة يغضلونه لعدم مواظبته عليه السلام ولانه لاكمال الفرض وداخلها ليس محلا له ورجح فى المبسوط قول ابى يوسف لكن فى قول المؤلف من اسفلها بالنسبة للمتن وقوله من جهة الاسفل بالنسبة للشرح مواخذة لانه تبع فيما ذكره العلامة ملا مسكين حيث قال وسنته تخليل لحيته من جهة الاسفل اذ هو منعقب وكذا ذكره ملا مسكين ايضا فى جانب تخليل الاصابع حيث قال ثم طريق التخليل ان يخلل بخضر يده اليسرى فيبدأ بخضر رجله اليمنى ويختم بخضر رجله اليسرى وعزاه الى القنية منعقب ايضا ولهذا قال فى المعراج لم تثبت هذه الكيفية عنه عليه السلام وما فى الدراية من ان الخبر ورد كذا لله اعلم به ومثله فيما يظهر امر اتفاقى لا سنة مقصودة وافاد الحلبى انه جاء من رواية ابن ماجة التخليل بالخضر اما كونه خضر اليسرى او من اسفل فالله اعلم به كما فى النهر عن الفتح ومنه يعلم ان التعقب بالنسبة لكل من كيفية تخليل اللحية والاصابع فقوله اما كونه خضر اليسرى يتعلق بكيفية تخليل الاصابع وقوله او من اسفل يتعلق بكيفية تخليل اللحية والحاصل انه لا اعتراض على المؤلف بالنسبة لتخليل الاصابع اذ المراد بيقيده بالكيفية التى ذكرها ملا مسكين لكن عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)